

وسائل الشيعة

[343] بيعا فيه كيل أو وزن بغيره (1) ثم يأخذ على نحو ما فيه قال: لا بأس به .
وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عمن ذكره، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن
أبي عبد الله (2) مثله (2). ورواه الكليني، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة (3).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (4)، وتقدم ما يدل على حكم الآخر والاعجم عموماً في القراءة
في الصلاة (5). 5 - باب جواز الشراء على تصديق البائع في الكيل من دون إعادته، وكذا إذا
حضر المشتري الاعتبار، ولا يبيعه بغير كيل بمجرد تصديق البائع (22710) 1 - محمد بن
يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن أبي سعيد، عن عبد الملك بن
عمرو قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اشتري مائة راوية (1) من زيت فأعترض راوية أو
اثنتين فأتزنها ثم آخذ سائره على قدر ذلك قال: لا بأس. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد
الملك بن عمرو نحوه (2). (1) _____ في نسخة: يعيره
(هامش المخطوط) وكذلك المصدر. (2) التهذيب 7: 123 / 536. (3) الكافي 5: 193 / 4. (4)
يأتي في الأبواب 5، 6، 7، 26 من هذه الأبواب، وفي الحديث 5 من الباب 16 من أبواب الربا،
وفي الحديث 3 من الباب 40 من أبواب آداب التجارة. (5) تقدم في الحديث 2 من الباب 59 من
أبواب القراءة في الصلاة. الباب 5 فيه 9 أحاديث 1 - الكافي 5: 194 / 7. (1) الراوية:
القربة، انظر (الصحيح - روى - 6: 2364). (2) الفقيه 3: 142 / 625. (*)